

إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة
للشركة السورية الكويتية للتأمين المساهمة المغفلة العامة

يسر الشركة السورية الكويتية للتأمين المساهمة المغفلة العامة المسجلة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق برقم /14705/ بدعوة من يرغب من المساهمين بالترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة وذلك عبر التقدم طلب الترشح في مقر الشركة في دمشق-المزة-شارع 7 نيسان- خلال ساعات الدوام الرسمي للشركة اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان ولغاية تاريخ انعقاد الهيئة العامة وستعرض أسماء المرشحين ممن توافر فيهم شروط العضوية على الهيئة العامة للمساهمين ليصار إلى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أصولاً باجتماع الهيئة العامة غير العادية المزمع عقده بتاريخ 2025/8/19.

وفقاً للمادة 3/15-4 من النظام الأساسي للشركة، على كل مساهم يرغب الترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لـ 1% على الأقل من رأسمال الشركة أي ما لا يقل عن عشرين مليون سهم وأن يكون من ذوي الخبرة في شؤون التأمين وإعادة التأمين أو أحد فروع المال والاقتصاد ذات الصلة. و أن يثبت أنه لم يُحكم بجرم كالسرقة أو إساءة الائتمان أو الاحتيال أو الإفلاس أو الاختلاس أو اغتصاب المال أو غسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك بدون مقابل أو النيل من مكانة الدولة المالية أو بالجرائم المخلة بالثقة العامة أو أية جنائية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المُحرزة نتيجة إحدى هذه الجرائم، أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادر في سورية أو في الخارج و سواء كان المحكوم فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو مت دخلاً في أي من الجرائم المذكورة، و يُطبق الحظر نفسه بحق كل من حُكم عليه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم.

علماً بأنه لا يتشترط على المساهم امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب في مدة ثلاثين يوماً من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً. كما يجوز انتخاب عضو مجلس إدارة أو أكثر من غير المساهمين بالشركة شرط أن لا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة.

بالإضافة إلى الشروط الواردة أعلاه، يشترك في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في المادتين 142 و 143 من قانون الشركات رقم 2011/29 وهي:

- 1- أن يكون بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- 2- ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.
- 3- ألا يكون عضو المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة من التي تسري عليها أحكام هذا القانون.
- 4- ألا يكون من العاملين في الدولة ما لم يكن عضو مجلس الإدارة ممثلاً لإحدى الجهات العامة.
- 5- يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي مصدق أصولاً. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.
- 6- يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام القانون رقم 2011/29.

للاستفسار يرجى الاتصال على الرقم: +963 11 9276

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الشركة السورية الكويتية للتأمين